صور من حياة المرأة المسلمة وحقوقها في القدس العثمانية من خلال سجل محكمة القدس الشرعية العثمانية رقم (150) (20 من ذي القعدة 1054-19 من ذي الحجة 1065هـ/ 1654/10/2 - 1655/10/20م)

محمد عثمان الخطيب

أستاذ مساعد، قسم التاريخ، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين

الملخص

تكشف لنا هذه الدراسة عن بعض جوانب حياة المرأة المسلمة وحقوقها في مدينة القدس العثمانية من خلال سجل محكمة القدس الشرعية العثمانية رقم "150"؛ إذ تُعدُّ سجلات محكمة القدس الشرعية العثمانية أبرز المصادر التي يمكن الاعتماد عليها عند كتابة تاريخ القدس في العصر العثماني.

ولأنَّ للمرأة المسلمة دوراً مهماً في الحياة العامة في مدينة القدس العثمانية بمختلف جوانبها جاءت هذه الدراسة لإبراز جوانب من حياتها وبعض حقوقها التي رصدها السجل رقم "150" بشكل دقيق. فبالنسبة إلى الزواج سلطت الدراسة الضوء على طبيعة علاقات المصاهرة، ومستوى المهور، ومقدارها، ووظائف الأزواج، ومستواهم الاجتماعي، وبعض القضايا الأخرى المتعلقة بذلك.

كما أظهرت الدراسة حصول المرأة على حقها في طلب الطلاق "الخُلع" وقد أتاح القضاء لها ذلك وهو واضح من خلال بعض الحجج والوثائق، كذلك استطاعت المرأة انتزاع حقها في تأمين مسكن مناسب لها، وفي الحضانة، والوصاية على أطفالها، وفي الحصول على نصيبها من الميراث.

أظهر لنا السجل – موضوع الدراسة – مساواة المرأة مع الرجل في الحصول على بعض المخصصات النقدية من خلال "الصرّة الرومية" أو العينية من خلال "طاسة الطعام" اللتين كانتا تخصصان لبعض سكان مدينة القدس من الدولة العثمانية.

ولعلّ أبرز ما تضمنته هذه الدراسة تسليط الضوء على إسهام المرأة في العمل الخيري من خلال نظام الوقف الإسلامي، وإسهامها في الحياة الاقتصادية بشكل فاعل، من خلال حقها في التملك ومن ثم التصرُّف به ببيع، أو إيجار، أو شراء، أسوة بالرجال.

منهج البحث والدراسة

بعد قراءة متأنية للسجل موضوع الدراسة، استخلصت عدداً كبيراً من الحجج ؛ التي تخدم موضوع هذه الدراسة، وهي الحجج الخاصة بحياة المرأة المقدسيّة وحقوقها، ومن ثم قمت بتبويبها إلى عناوين مختلفة كالزواج، والطلاق، والنفقة، والميراث، ودور المرأة في الوقف، وفي الحياة الاقتصادية وغيرها من الموضوعات[1]، وتم توظيف الهوامش والحواشي للتعريف بالمصطلحات، والمواقع والأعلام، ثم ختمت الدراسة بأهم النتائج، ثم ثبت بالمصادر والمراجع.

دراسة وصفية للسجل

- مكان السجل: صورة مايكروفيلم من مكتبة الدكتور محمود عطاالله.
- مصدر السجل: محكمة القدس الشرعية.
- رقم السجل: 150.
- عدد صفحات السجل: 487 صفحة.
- تاريخ السجل: (20 من ذي العقدة 1054هـ - 19 من ذي الحجة 1065هـ، الموافق 2/ 10/ 1654 - 20/ 10/ 1655م).

قائمة المصطلحات والتعريفات

الحجة: الدليل والبرهان، وكل ما يُثبت به الإنسان دعواه ويغلب به خصمه[2].

الوثيقة: الإحكام في الأمر والأخذ بالثقة، وهو كل ما يُعتمد عليه ويُرجع إليه لإحكام أمر وتثبيته وإعطائه صفة التحقق والتأكد من جهته[3].

تكية: هي الكلمة التركية المسايرة للخانقاة والزاوية، بعضهم يُرجعها إلى الفعل (اتكأ) بمعنى استند أو اعتمد، وهي مكان لإيواء الفقراء والمعوزين والعجزة والمتصوّفة[4].

دعوى: هي سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى حماية قاعدة مقررة في النظام[5].

وقفية: هي الوثيقة التي يتم من خلالها تحديد شروط الواقف بدقة كبيرة في الصياغة، وفيه يحدد المتولي على الوقف بالاسم أو بالوصف، وفيه يحدد الموقوف عليه (الجهة التي ستنتفع بوارد الوقف)[6].

الفراغ (الخلو): مبلغ من المال يدفعه الشخص نظير تنازل المنتفع بعقار أو دار أو محل أو حانوت عن حقه في الانتفاع فيه[7].

الصرّة الرومية: مبلغ من المال كان يرسل كمواجب لعلماء الحرمين والمدرسين والمجاورين والفقراء والضعفاء (الصوفية)[8].

طاسة طعام: هي وجبة غذائية قوامها الأرز والقمح، تقدم للفقراء ممن يقرهم الحاكم الشرعي[9].

التيمارات: مفردها تيمار، وهو نوع من الإقطاع يقسم إلى قسمين: الأول تيمار بتذكرة، وهو الممنوح من قبل السلطنة، وبه شهادة من دار السلطنة بمنحه الإقطاع. والثاني من دون تذكرة، يُمنح من قبل الوالي في الولاية[10].

سباهي: هم أفراد سلاح الخيالة (الفرسان) في الدولة العثمانية، كانوا من الإقطاعيين وقد سرحهم السلطان محمود العثماني في أوائل القرن التاسع عشر[11].

نساء التنكزية: يذكر العسلي أن الأمير سيف الدين أبا سعيد تنكز بن عبد الله الناصري كان من أركان دولة الملك الناصر محمد بن قالون ونائباً للسلطنة بالشام، ويورد نص وقفيته التي كان من بينها رباط النساء في المدرسة[12].

تحليل السجل

كان لسجلات محكمة القدس الشرعية دور مهمّ في كتابة تاريخ مدينة القدس خلال العصر العثماني؛ كونها مصدراً غنياً بالمعلومات في شتى نواحي الحياة الدينية، والثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية... إلخ، إضافة إلى ذلك،

فإن لهذه السجلات أهمية خاصة؛ كونها أوثق مصدر يؤرخ للأوضاع العامة داخل مدينة القدس.

وبشكل عام، تعد سجلات محكمة القدس الشرعية من أقدم السجلات في بلاد الشام، ويرجع تاريخ أول سجل محفوظ إلى 14 شوال سنة 936هـ / 11 حزيران 1530م.

وبالعودة إلى سجل محكمة القدس الشرعية رقم (150) (موضوع الدراسة)، يُلحظ عليه أنه سجل للحجج، والسجلات، والدعاوى، والوقائع الصادرة عن محكمة القدس الشرعية العثمانية، التي تنظر قضايا مختلفة، وقد كتب السجل باللغة العربية، ما عدا بعض الحجج التي كتبت باللغة العثمانية. أما بالنسبة إلى الخط، فهو مقروء مع وجود صعوبة في بعض الأحيان؛ بسبب بعض التلف الذي أصاب بعض صفحات هذا السجل، إما بفعل الرطوبة، وإمّا بسبب سوء الحفظ.

ويمكن تقسيم الجوانب والحقول التي حواها السجل إلى عدة نواحٍ، على النحو الآتي:

أولاً - الناحية الإدارية

أورد هذا السجل بعض المعلومات: كالتقسيمات الإدارية والمناصب المدنية، والعسكرية، والألقاب، التي كان معمولاً بها آنذاك؛ كالحاكم الإداري، والمتسلّم[13]، ومحافظ القدس، وأعوان الحاكم (الكتخذا)[14]، والترجمان[15]، والصوباشي[16]، وعسكر القلاع[17]، والأرياف[18]، والقاضي[19]، والمفتي[20]، ونقيب الأشراف[21]، ومتولي الوقف، وغيرها من المناصب والألقاب.

ثانياً - الناحية الدينية

أظهر هذا السجل حججاً متعدّدة ذات مدلولات دينية؛ فقد أورد ذكر المساجد بشكل عام، والمسجد الأقصى وقبة الصخرة بشكل خاص،

وموظفيهما، إضافة إلى ذكر الزوايا[22] والخانقاوات[23] والأربطة[24]، وبعض القضايا الأخرى، كالميراث، والوصيّة، والأوقاف، وبعض المناصب الدينية.

ثالثاً - الناحية الاقتصادية

أمدنا السجل بمعلومات مهمة عن الأحوال والأوضاع الاقتصادية في بيت المقدس وما جاوره، فقد ذكر أنواع مُلكيّة الأراضي، وطوائف الحرفيين وشيوخهم، وأسواق المدينة، وحالات البيع والشراء، والضرائب، والجزية، والنقود، والأوزان والمكاييل، وغيرها من القضايا الاقتصادية المختلفة.

رابعاً - الناحية التعليمية

أفادنا السجل بمعلومات مهمة عن مؤسسات بيت المقدس العلمية، ونشاطاتها المختلفة، بدءاً بالمسجد الأقصى، وقبة الصخرة والمدارس، بالإضافة إلى إعطائنا صورة عن المواد الدراسية، وموظفي المدارس وشيوخها، ورواتبهم، وحجم الأوقاف المحبوسة على مؤسسات التعليم.

خامساً - الناحية الاجتماعية

حازت القضايا الاجتماعية المختلفة الواردة في هذا السجل على نصيب الأسد؛ إذ إن هذه القضايا تناولت أحوال السكان، وتوزيعهم، وطوائفهم، والأسرة، والزواج، والطلاق، وحالات القتل، والضرب، والنهب، والسلب، إضافة إلى إطعام الفقراء وإيوائهم، وأشكال مختلفة من الدعاوى... إلخ.

وبالعودة إلى موضوع الدراسة تبيّن لي بعد قراءة حجج السجل أنه يحتوي على كمّ هائل من الحجج المتعلقة بحقوق المرأة وحياتها، وقد صَنفتُ هذه الحجج إلى عدة عناوين، وهي: الزواج، والطلاق، والخلع، ومؤجل الزواج، والدعاوى الوكالات، والوصية، والميراث، والنفقة والكسوة، ودور المرأة في النشاط الاقتصادي، ومخصصات المرأة من الصرة الرومية[25]، والمرأة والوقف، والسكن الشرعي.

أولاً - الزواج

للزواج أهمية عظيمة في حياة الأمم والأفراد، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية به كثيراً، وبعد البحث في عقود الزواج الواردة في هذا السجل توصلت إلى أن عددها (142) عقداً، منها (77) عقداً لزواج المرأة الثيّب، و(61) عقداً لزواج المرأة البكر، بالإضافة إلى أربعة عقود غير محددة، وقد تم عمل ثلاثة جداول إحصائية لعقود الزواج، يظهر فيها حالات الزوجة عند الزواج والمكانة الاجتماعية لكل من الزوج والزوجة والنسب المئوية لذلك[26].

ومن هذه العقود يمكن تعرّف طبيعة علاقات المصاهرة، ومستوى المهور، ومقدارها، ووظائف الأزواج، ومستواهم الاجتماعي. وبعد تحليل عقود الزواج لاحظت الآتي:

1 - أن مهر الزواج (الصداق) كان يُدفع بالغرش الأسدي[27]، وهذا مُثبت في جميع عقود الزواج الواردة في هذا السجل.

2 - أنّ تفاوت قيمة المهور في عقود الزواج عائد إلى المكانة الاجتماعية والاقتصادية لكل من الزوج والزوجة، وإذا ما كانت المرأة بكراً أم ثيّباً، فعلى سبيل مثال المهور المرتفعة جاء في أحد العقود ما نصّه: "الزوج: الشيخ عبد القادر بن محمد شمس الدين العلمي، الزوجة: شامية بنت الشيخ عمر العلمي، الصداق 500 غرش أسدي، منها 350 غرشاً حالاً مقبوضة"[28]، ومثال للمهور المنخفضة، فقد جاء في عقد آخر: "أن الزوج: درويش بن علي بن سيد البغدادي، الزوجة: الحاجة فاطمة بنت مير الرومي، المرأة الكاملة الخالية عن الأزواج، الصداق غرشٌ ونصف، غرش حالاً مقبوض بيدها"[29].

3 - اختلاف صيغ الزواج وعقوده وديباجاته بين فئات المجتمع تبعاً لمكانتهم الاجتماعية، والاقتصادية، فقد ظهرت أوصاف وألقاب للأزواج والزوجات في هذه العقود، فبالنسبة إلى النساء، ذُكرت الألقاب الآتية: فخر المخدَّرات[30]، إكليلة المستورات[31]، المكنونة المصونة

المحجبة[32]، الست[33]، الست المصونة[34]، ست الست بنت فخر السادات[35]، الست الكريمة[36]، ست البنات[37].

وبصورة عامة، يمكن ملاحظة ارتفاع قيمة الصداق لأولئك النساء اللاتي حَملنَ هذه الألقاب، فعلى سبيل المثال لا الحصر، ورد في أحد عقود الزواج: "الزوج: فخر أقرانه علي بك بن أحمد بك، الزوجة: إكليلة المستورات الست صالحة بنت عبد الكريم الصامت البكر البالغة، الصداق 200 غرش أسديّ، الحال 100 غرش مقبوضة بيدها باعتراف وكيلها والدها".

وفي عقد آخر: "الزوج: فخر التجّار الخواجة مقبل بن الخواجة عبدالقادر بن محمد القباني، والزوجة: ست الست بنت فخر السادات صلاح الدين بن السيد علي الخصيني البكر البالغة، الصداق 500 غرش أسديّ، 300 حالاً مقبوضة بيدها باعتراف والدها، الشهود: أبو الفتح، وشقيقه الحافظ لكتاب الله أبو الفضل ولدا الشيخ صالح الدجاني"[38].

أما بالنسبة إلى أبناء الأعيان، فقد وجدت في ديباجة عقود الزواج الألقاب التالية: فخر أقرانه[39]، فخر السادات[40]، الشيخ[41]، سيدي[42]، فخر الحفّاظ[43]، زبدة حافظ كتاب الله[44]، فخر التجّار[45]، شيخ التجّار[46].

ومن بين عقود الزواج التي ذكرت فيها هذه الألقاب: "الزوج فخر السادات السيّد إسحق بن السيّد أحمد الوفائي الحسيني، الزوجة الست بدرة خاتون بنت الشيخ محمد بن قاضي السلط، الصداق: 330 غرشاً أسدياً، 150 غرشاً حالاً مقبوضة، عرّف بها السيد مصطفى بن عبد القادر الحسيني، مفتي السادة الحنفيّة في القدس سابقاً"[47].

وفي عقد آخر: "الزوج الخواجة محمد بن الخواجة عبد الجواد، المشهور بأبي ربيع، شيخ السادة التجّار بالقدس، والزوجة: فخر المخدَّرات الست فاطمة بنت فخر الدين بن مسالم، من أعيان التجار بالقدس البكر البالغة، الصداق: 250 غرشاً أسدياً، 100 غرش حالاً

مقبوضة بيدها، باعتراف وكيلها الشيخ محمود، شهود الوكالة: فخر الدين بن موسى بن سالم، وداوود بن خليل رباع "[48].

4 - في حال كون الزوجة أرملة أو مطلقة كان يكتب لها في عقد الزواج ألفاظ مختلفة، مثل: الحرمة[49]، المرأة[50]، ويلاحظ على صداق هذه الحالات من الزواج أنه كان منخفضاً.

فقد جاء في أحد عقود الزواج: "الزوج: إبراهيم بن الأسته علي الحلاق، والزوجة: الحرمة فاطمة بنت حسن، المرأة الكاملة الخالية من الأزواج، الصداق: 14 غرشاً أسدياً، 10 غروش حالاً مقبوضة بيدها، عرّف بها حسن بن علي أبو سنينة، وذيب بن زين الدين "[51].

كما جاء في عقد آخر لفظ (المرأة): "الزوج السيد محمد بن عيد الترجمان المغربي، الزوجة: بنت محمد عنترة؛ المرأة الخالية عن الموانع الشرعية، الصداق: 10 غروش أسدية، 2,5 مقبوضة، و2,5 بعد الحلول، والباقي مؤجلاً، عرّف بها عبد الرحيم بن أحمد المصري "[52].

5 - يلاحظ على عقود الزواج أنها تمت بوجود وكيل (ولي)، وغالباً ما يكون أحد الأقربين مثل: والدها، أخيها، عمّها، وأحياناً تكون الزوجة نفسها، فقد ورد في أحد عقود الزواج ما نصّه: "الزوج: الحاج مصطفى بن محمود بن عليان، الزوجة: صالحة بنت علي بن علوان، البكر البالغة، الصداق: 60 غرشاً أسدياً، 40 غرشاً حالاً مقبوضة بيد وليّها والدها "[53].

6 - يتضح من دراستنا لعقود الزواج انتشار بعض حالات زواج الأقارب، وأنها تمّت في القرية والبلد المعنيين، وارتفاع صداق مثل هذه الحالات، إذا كان الزوج غنياً[54]، أو منخفضاً إذا كان فقيراً، خصوصاً إذا ما كان الزوجان غريبين، (ينتميان إلى بلد خارج فلسطين)، كما هي الحال في عقد الزواج الآتي: "الزوج: الحاج نصر بن عبد الدايم المغربي، الزوجة: الحاجة مريم بنت عبد الله المغربية المرأة، الصداق 4 غروش، 2 حالاً مقبوضين بيدها باعتراف وكيلها أحمد بن محمد التلمساني "[55].

أيضاً: "الزوج: عبد الرحمن بن محمد المغربي، الزوجة: فاطمة بنت محمد المغربي المرأة الكاملة، الصداق 4 غروش، الحال 2 مقبوضين بيدها باعتراف وكيلها أبي ريان بن عبد العزيز المغربي، بشهادة علي بن عبد الله، وأحمد بن عبد الله" [56].

7 - ارتفاع نسبة الزوجات الثيّبات مقارنة مع الأبكار (89 حالة زواج للثيب مقابل 57 للبكر)، وربما يعود ذلك إلى ظاهرة تعدد الزوجات، أو الأمراض المتفشية بين السكان، أو الحروب والنزاعات، التي كانت تودي بحياة الرجال دون النساء.

8 - لاحظنا على عقود زواج النساء الأبكار (البالغات والقاصرات) ارتفاع الصداق في مثل هذه الحالات مع وجود بعض الشروط، في حال كانت الزوجة قاصراً، فبالنسبة إلى الزوجة البكر البالغة، جاء في أحد عقود الزواج: "الزوج: محمد بن علي فاتولة، والزوجة: ليلى بنت محمد أبي النصر البكر البالغة، الصداق: 100 غرش أسدي، 70 حالاً مقبوضة بيدها باعتراف وكيلها والدها، وبشهادة: مصطفى بن محمود الفقيه، وشمس الدين بن حسن شقيرة" [57]. كذلك: "الزوج: مصطفى جلبي بن الأستة محمد، والزوجة: الست فاطمة بنت علي بك البكر البالغة، الصداق: 200 غرش أسدي، الحال 150 مقبوضة بيدها باعتراف وكيلها دخل الله بن أحمد، بشهادة الأستة حسين بن حسين، وسيدي عمر بن مصطفى الرومي" [58].

أما في حالة كون الزوجة قاصراً، فإن عقد الزواج يكون بصفة الولاية من والد الزوجة، أو شقيقها، وليس بالوكالة؛ كونها قاصراً لم تصل سن البلوغ، وذلك بحسب ما جاء في العديد من عقود زواج القاصرات مثل عقد: "الزوج: محمد بن موسى الشقيف، الزوجة: راضية بنت محمد غازي البكر القاصرة عن البلوغ، الصداق: 80 غرشاً أسدياً، 50 حالاً مقبوضة بيد والدها باعترافه، وقد صادق على ذلك والدها بالولاية عليها" [59].

9 - تم رصد حالة زواج واحدة لزوج قاصر وزوجة قاصرة، وهي: "الزوج الشاب السيد موسى بن يوسف السقا القاصر، والزوجة: بدرة بنت فتح الدين أبي سرور البكر القاصر، الصداق 60 غرشاً أسدياً، 35 حالاً مقبوضة بيد والدها باعترافه" [60].

بالإضافة إلى ذلك، فقد تم تتبع بعض الحجج والتنبيهات، الصادرة عن القاضي، التي تحتوي على بعض القواعد الأساسيّة في الحياة الزوجية، بالإحسان في معاملة الزوجة، فقد وجه القاضي مصطفى الكاتبي[61] تنبيهاً إلى أحمد المخرم، وزوجته عائشة بنت علي السعدي؛ لأن يُطعمها ويُسكنها، وأن تذهب لمكان طاعته.

ثانياً - حق النفقة والكسوة

النفقة الزوجية شرط من شروط عقد الزواج الصحيح، وهي حق للزوجة، وهذا الحق ثابت ومنصوص عليه بالكتاب والسنة، ومؤيد بالإجماع والقياس، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[62].

وقد تم إحصاء 28 حجة في هذا السجل، متعلقة بدعاوى خاصة بالزوجات، والبنات القاصرات، موجهة من القاضي للأزواج بضرورة الالتزام بالنفقة، والكسوة، والسكن في حالة سفر الزوج، أو الهجر، أو نفقة عدة الطلاق في حالة الزوجة، أو النفقة والكسوة لبناته القاصرات.

ففي حالة غياب الأزواج، أوردت إحدى الحجج "أن القاضي عبد الباقي أفندي قد رسم نفقة، وكسوة، لعائشة بنت خليل البوّاب على زوجها علي بن إسماعيل البوّاب الغائب عن القدس"[63]، وفي حجة أخرى "أن القاضي عبد الباقي أفندي قد رسم نفقة، وكسوة، لبنت محمد بن شيخ الإسلام الغزّي على زوجها الغائب عن القدس عبد القادر بن قاضي الصلت"[64].

أما في حالة عدة الطلاق، فقد جاء في إحدى شهادات الطلاق: "الزوج: عيسى بن أبي أصيبعة، الزوجة: فاطمة بنت مصطفى، وقد دفع لها مؤخر الصداق، ونفقة عدّتها، وأجرة سكنها، وقد أقرت بذلك"[65]، وفي حجة أخرى

بعنوان إقرار بطلاق جاء فيها: "أن يوسف بن منصور، وزوجته فاطمة بنت منصور زبيدة، طلقها من شهر ونصف، وعليه نفقتها، ونفقة بنتها" [66].

كما يلاحظ في بعض الحالات أنه كان يتم تحديد قيمة النفقة، فقد جاء في إحدى هذه الحجج: "فرض نفقة عدة مطلقة لمريم بنت ناصر الديري، ومقدارها 3 قطع[67] يومياً" [68].

كما تم رصد حجة واحدة تنازلت فيها الزوجة عن النفقة، مقابل أن تأكل مع زوجها، وجاء فيها: "أنه تم الاتفاق ما بين رمضان بن إبراهيم الريّس، وكيل خديجة بنت يوسف الحلبي على إسقاط نفقتها، وقبولها أن تأكل مع زوجها إسماعيل، دون فرض نفقة، وشهد على ذلك شاهين بن عبد الجواد المقرطم، وأبي بكر بن خليل" [69].

ثالثاً - توفير الزوج السكن الشرعي للزوجة

شدّد المشرّع الإسلامي على أن يكون للزوجة الحق في توفير السكن الشرعي لها؛ لما في ذلك من الطمأنينة والاستقرار، العائدين على الحياة الزوجية؛ فقد تم إحصاء ثماني حجج احتوت على طلب توفير سكن شرعي للزوجة، وعدم ضربها، وعدم تغيير مكان سكنها، بالإضافة إلى بعض التنبيهات والقضايا الأخرى. فقد جاء في إحدى الحجج تنبيه ومطالبة بسكن شرعي على النحو الآتي: "أحمد بن علي البرصلي أن يسكن زوجته بعيداً عن أهله وأهلها، وألّا يسكن فيه أخاه، وألّا تدخل والدتها آمنة بنت إسماعيل عليها" [70]. وفي حجة أخرى: "نبّه القاضي هبة الله علي محمد بن محمد الدخن أن يختار مسكناً مناسباً لزوجته لطفيّة بنت محمد الحداد بعيداً عن أهلها وأهله" [71].

كما احتوت بعض الحجج على تنبيهات، مثل عدم التعرض بالضرب للزوجة، "الزوج: علي بن مصطفى الخليلي، والزوجة: عائدة بنت صالح عصفور بكفالة شقيقها عوض، عدم ضرب زوجته، وأن يجد لها مسكناً شرعيّاً" [72].

كذلك كانت هناك بعض القضايا التي تطلبت تغيير مكان سكن الزوجة،

كغياب الزوج عن البيت، حيث ورد في نص إحدى الحجج: "أذن القاضي ليوسف بن خليل الهواري بنقل أخته زوجة علي شيخ المغاربة سابقاً الغائب يومئذ عن القدس"[73].

رابعاً - الطلاق ويشمل (مؤخر الصداق، والخلع)

شرع الله الطلاق علاجاً للخلافات الزوجية، حين لا ينفع معها علاج سواه، ويفترض الإسلام أن يكون عقد الزواج دائماً، وأن تستمر الحياة الزوجية قائمة بين الزوجين حتى يفرق الموت بينهما؛ ولذلك لا يجوز في الإسلام تأقيت عقد الزواج بوقت معين[74].

ومع ذلك، شكّل الطلاق ظاهرة ملحوظة في هذا السجل لأسباب متعددة، منها غياب الزوج عن زوجته، أو سفره لمدة طويلة وصلت في بعض الأحيان عاماً كاملاً، وسوء الأوضاع المعيشيّة، أو الزواج بزوجة أخرى، بالإضافة إلى المرض، أو العقم، وعدم التفاهم بين الزوجين. وقد جاءت المفردات المتعلقة بالطلاق في هذه الحجج تحت عنوان الطلاق، والخلع، ومؤجل الصداق.

أ - الطلاق

تم رصد (32) حجة شرعيّة متعلقة بالطلاق، راوحت صيغ هذه الحجج بين شهادة بوقوع طلاق، (وإقرار بطلاق زوجة)، وإعادة زوجة إلى عصمة زوجها بعد تطليقها طلقة واحدة، بالإضافة إلى وجود صيغ أخرى تتعلق بالطلاق المشروط كخروج الزوجة من بيت زوجها، أو تركها دون نفقة، والدعوة لتنفيذ الطلاق إذا غاب الزوج عن زوجته أكثر من ستة أشهر، وفسخ النكاح بسبب سفر الزوج مدة سنة دون نفقة لزوجته، كما وجدت حجة طلاق غريبة في صيغتها بأن قال الزوج لزوجته أنت طالق على خمسة مذاهب.

وبالعودة إلى هذه الصّيغ الخاصة بالطلاق، والواردة في هذا السجل، فتحت صيغة شهادة بوقوع طلاق، تذكر إحدى الحجج في صفحة القاضي مصطفى الكاتبي: "أن محمد بن محمد شيخ المغاربة[75] طلق زوجته خديجة

بنت فتح الدين بن محمود أبي قلبين، وقد أبرأت ذمتها من مطلقها من رسم العدة والسكن، وأسقطت حق حضانتها للطفل الذي رزقته من محمد"[76]. كذلك شهادة طلاق: "زين بن صالح الرّملي أنه طلق زوجته نعيمة بنت محمد الحاضرة معه، وعرّف بها موسى بن محمد البلخي، وقد طلبت مؤخر صداقها فاستلمته"[77].

أما بخصوص عودة الزوجة إلى عصمة زوجها بعد تطليقها طلقة واحدة، فقد جاء في صفحة القاضي عبد الباقي أفندي شهادة بعودة زوجة إلى زوجها ما نصّه: "أن محمد بن صالح العسقلاني حلف أنه لم يرمِ على زوجته حسنة بنت محمد الصيداوي سوى طلقة واحدة"[78].

وفي جانب صيغ الطلاق المشروط، فقد تم العثور على صيغتين في هذا السجل، وقد راوحت هذه الشروط بربط الطلاق في حال باتت الزوجة عند أمها، كما هو واضح في الدعوى التالية: "المدعي نجم الدين بن أحمد الداودي، وكيل فاطمة بنت سعد الدفتري، المُدّعى عليه: زوجها رجب بن شمس الدين خبيصة؛ إذ حلف الزوج بطلاق زوجته في حال بياتها عند والدتها ساكنة بنت شمس الدين"[79].

وفي صيغة أخرى للطلاق المشروط، ربط الطلاق في حال خروج الزوجة من البيت: "أن الزوج ربيع بن حسين النابلسي قد علّق طلاق زوجته عفيفة بنت الشيخ علي الباز إذا خرجت من البيت"[80].

بالمقابل، تم العثور على أربع حجج على شكل دعاوى من الزوجة أو وكيلها ضد الزوج لتعليق الطلاق في حال غيابه عن البيت مدة معينة، أو تركها دون نفقة.

فقد ذكرت لنا إحدى هذه الدعاوى: "المدعي: الحرمة ست البنات بنت محمد الصفدي، وقد عرّف بها حسن بن عيسى بن بياض، المدعى عليه: فخر الدين بن كريم الدين المؤقت[81] وكيل زوجها درويش بن أحمد الدمشقي؛ حيث غاب الزوج ستة أشهر عن زوجته، فأصبحت طالقاً بموجب العقد وشهادة الشهود. شهود الوكالة: أحمد بن عودة، وحسن بن أبي سنينة"[82].

وفي حجة أخرى: "الزوج أحمد بن علي البرصوي، الزوجة زاكية بنت يوسف الزعيم، أنه تم تعليق الطلاق إذا غاب عنها ستة أشهر متوالية دون نفقة"[83]. وفي حجة أخرى: "أن حليمة بنت آدم الهندية، وزوجها جمال الدين بن حسن الهندي، الذي سافر عنها مدة سنة، الفسخ بسبب سفر زوجها دون أن يترك لها نفقة، الشهود: فتح الدين بن داود الهندي، والشيخ محمد بن حسن"[84]، كما جاء في حجة: "الزوج عبد السلام بن عبد الحق غضيّة، الزوجة: حبيبة بنت الشيخ عز الدين بن الأسود، أنه تم تعليق الطلاق إذا ترك الزوجة ستة أشهر دون نفقة"[85].

ومن حجج الطلاق الغريبة التي تم العثور عليها في هذا السجل دعوى زوجة على زوجها ما نصّها: "المدعية: فاطمة بنت أحمد أبو رموس، عرّف بها: موسى بن عبد الوهاب، المدعى عليه: زوجها محمد بن موسى، كان قد قال لها: أنتِ طالق على خمسة مذاهب"[86].

ب - مؤخّر (مؤجّل) الصداق

بعد دراسة هذا السجل وجدت به عشرين حجة منفردة أو متعلقة بشكل مباشر بمؤخر (مؤجل) الصداق سواء أكان ذلك من خلال إقرار الزوجة باستلامه، أم لتحصيل المؤجّل من تركة زوج متوفى، أم إقرار زوج لمؤجل زوجته المتوفاة، إضافة إلى ذلك العثور على حجة نصّت على تقسيط المؤجل كون الزوج فقيراً.

فمن الأمثلة على الحجج الخاصة بإقرار الزوجة تسلم مؤخر (مؤجل) الصداق، ما جاء في إحداها: "أن الزوجة نبوية بنت الحاج أبي بكر الحلاق، قد أقرّت باستلام مؤجل صداقها، والبالغ خمسة غروش من زوجها عبد الرحمن بن حمدان القاطع"[87].

أما بخصوص الدعاوى المرفوعة على الأزواج، فقد جاء في إحداها: "الزوجة رقية بنت محمد المصري، وكّلت شقيقها مصطفى في الدعوى على

مطلقها حسين بن الجيشة؛ لتحصيل مؤخرها، ونفقة عدتها وسكنها، الشهود: خضر بن محمد الرومي، وأحمد بن محمد الرسامة "[88].

كما أوردت إحدى الحجج دعوى من زوجة لتحصيل مؤجل صداقها من تركة زوجها المتوفى، : "الزوجة: نعيمة بنت محمد القاطع، الزوج المتوفى: محمد بن خميس، دعوى بواسطه أخيها عبد الرحمن، الذي رفعها على شعبان الوصي، على أيتام محمد بأن يدفع المؤخر من مخلفات الميت، الشهود: مولانا نور الدين الشافعي، والشيخ عفيف الديري "[89].

بالمقابل، ورد في إحدى الحجج إقرار من زوج إلى زوجته المتوفاة بمهرها المؤجل: "أن الزوج: فتح الدين بن ناصر قد أقرّ بمهر مؤجل لزوجته المتوفاة صالحة "[90].

وفي حالة فريدة من نوعها، ورد في إحدى الدعاوى[91] أن القاضي مصطفى الكاتب قرر تحصيل مؤخر الصداق لأحد الفقراء من معلوم وظيفته، وحصته من الصرة الرومية، في نص الحجة الآتية: "المدعي: محمد بن أحمد الطيب وكيل شهريان بنت محمد بشّة، المدعى عليه: علي بن سليمان الخلوتي، وقد طالبه بمؤخر الصداق، فأفاد بأنه فقير الحال، عند ذلك قرر القاضي مصطفى الكاتبي أن يخصم من معلوم مباشرته وظيفته في بيت لحم 7 غروش، وحصة من الصرّة الرّومية القادمة من القسطنطينية وقدرها 8 غروش" .

ج - الخُلع

احتوى هذا السجل على ست عشرة وثيقة طلب خُلع، إضافة إلى وثيقة خُلع واحدة تخص امرأة نصرانية، وقد تنوعت صيغ هذه الوثائق ومضامينها، كطلب الخُلع من الزوجة مقابل تنازلها عن مستحقاتها. وفي بعض الوثائق تم تفصيل المستحقات: كالتنازل عن المؤخر، ونفقة العدة والسكن. أما بالنسبة إلى توقيت طلب الخلع، فيظهر من هذه الوثائق أن القسم الأكبر منها كان يتم بعد الدخول في الزوجة، وقسم آخر قبله.

فقد جاء في وثيقة طلب خُلع زوجة "أن سألت زاهرة بنت مرزوق

النابلسي – عرّف بها ولدها شعبان – زوجها علي المصري أن يخلعها مقابل التنازل عن مستحقاتها "[92].

وفي وثيقة أخرى يظهر تفصيل لموضوع مستحقات المرأة التي ستتنازل عنها مقابل الخُلع، جاء فيها: "أن فخر الدين بن كريم الدين المؤقت، وكيل حبيبة بنت محمد الجربة سألت زوجها صالح بن الشعار أن يخلعها مقابل التنازل عن المؤخر، ونفقة العدة، ونفقة السكن"[93]، وفي وثيقة أخرى: "أن فرحان بن عبد الكريم، وكيل بنته مؤنسة سأل الحاج يوسف بن محمد، وكيل ولده أحمد وهو الزوج خلعه مقابل أن تتنازل له عن بيت مسقّف بالخشب الغشيم، الكائنة في اللد[94]، بالمحلة الشرقية"[95].

أما بخصوص طلب الخُلع قبل الدخول، فقد جاء في إحدى الوثائق: "أن محمد بن أحمد بن أحمد بن أبي رجب، وكيل فاطمة بنت خليل عجمي وعرّف بها زوجها عرب بن عليمي النابلسي، أنه طلب خلع الزوج قبل الدخول على أن تتنازل له عن نصف مهرها"[96].

كما احتوت إحدى الوثائق على دعوى مرفوعة من زوج على زوجته بعد أن خلعته، وهذا نصّها: "المدعي يوسف بن عمرو من قرية البيرة[97] وكيل سالم بن الدرش، والمدعى عليه: صالح بن علي من العيسوية[98]، وكيل زيدية بنت محمد من قرية دير سد[99]، أن تدفع له 35 غرشاً نظير خلعه"[100].

خامساً - الحضانة والوصاية

الحضانة هي: القيام بحفظ من لا يميّز، ولا يستقلّ بأمره، وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يؤذيه[101]، وقد اتفق أهل العلم على أحقية الأم بحضانة ولدها لقولهم: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد، أن الأم أحق به ما لم تُنكح[102].

وبناء على ذلك، اهتم المجتمع المقدسي برعاية الأطفال الصغار، ووفّر لهم وصيّة وحاضنة، وكان ذلك يتم من القاضي الشرعي، وتكون ضمن نفقة يومية يحددها القاضي بحسب الوضع الاقتصادي والاجتماعي لآبائهم.

وقد احتوى هذا السجل على (8) حجج في موضوع حق المرأة في الحضانة والوصاية، فمن الأمثلة على ذلك، ما أوردته إحدى هذه الحجج: "أن الزوج مسلم بن الدرش من قرية البيرة، قد طلق زوجته زيدية بنت محمد حماد من قرية دير سد، وقد وضع القاضي الطفلتين في حضانة الزوجة، وفرض رسم نفقة على الزوج، مقدارها قطعة مصرية واحدة يومياً"[103].

وبالمقابل، نجد في بعض الحالات قبول الأم الحضانة مع تنازلها عن النفقة أو الكسوة، وقد يكون ذلك لاقتدارها مالياً، أو لفقر الزوج، وهذا ما يتضح من نص الوثيقة الآتية: "أن قادرية بنت محمد – وقد عرّف بها زوجها محمود الأدهمي – قد قبلت حضانة بنتها ست الأعمام القاصر دون طلب نفقة من والد البنت عبد الرحمن"[104].

وفي مجال الوصاية، ذكرت إحدى الحجج: "أنه تم تنصيب راضية بنت خليل بنت حيات على بنتها، والحمل المشتمل عليه من زوجها عبد الرحمن بن جمال"[105]. كما جاء في وثيقة أخرى: "أنه تم تنصيب الحرمة سعدة بنت صالح الصلتي على بنتيها فاطمة وفخرية بنتي شمس الدين الصلتي، وقد عرّف بها إبراهيم بن محمد من أولاد الفقيه"[106].

سادساً - الميراث (التروكات)

حرص القضاء الشرعي على أن تأخذ المرأة حقوقها في الميراث دون تمييز بحسب الشرع، فقد أورد السجل (24) وثيقة نصّت على ضبط متروكات لمتوفين كان للمرأة (زوجة، أم، أخت، بنت) نصيب من الميراث، سواء أكان الميراث نقداً أم عيناً، وقد أتيح للمرأة رفع الدعاوى للحصول على حقّها من الميراث.

فقد ذكرت إحدى هذه الحجج[107] قيد محاسبة على متروكات أحمد بن محمد سن إبرة جاء فيها: "أنه انحصر إرثه في زوجته نور الهدى بنت حمادة الطائرة، وفي أخته الحاجة صالحة بنت خليل اللولو، وأصيلة بنت عمر الصمادي، وفي عصبته ابن عمه عواد، وتشتمل المتروكات غراساً بأرض الصرارة[108] وبرج عرب[109]، وداراً بمحلة باب حطة[110]".

كما أوردت بعض الحجج[111] إقراراً بقبض حصة من المتروكات جاء فيها: "أبو قاسم بن حرب الحلبي، وكيل كريمة وقدسية بنتي الحاج عيسى، بشهادة: حسن بن بيرام البيطار، وعلي بن محمد بن عبد الحي قبض ثمن 3 قراريط من دار بمحلة باب القطانين بخط باب الحديد".

كذلك أتيح للمرأة رفع الدعاوى لتحصيل نصيبها من المتروكات، كما هو واضح في الوثيقة[112] الآتية: "المدعي: بدر الدين بن موسى الطائر، وكيل سعد الرجا بنت علي بن سالم، بشهادة: ناصر بن إبراهيم فاتولة، والسيد عبد الرحمن بن السيد محمد، المدعى عليه: داوود بن سالم الوصي على يتيم خليل بن عبد الوهاب بن سالم مستحقاتها في دار زوجها المتوفى، الكائنة في محلة باب حطة".

وفي بعض الوثائق[113]، جاءت المتروكات مفصّلة، ومقدارها من الغروش، تحت عنوان دفتر حصر متروكات على النحو الآتي: "انحصر إرث نجم الدين بن محيي الدين بن سالم في زوجته عائدة بنت علاء الدين الدمشقي، وفي ولدي أخيه شقيقه أحمد ومحمد بمعرفة وصيهما محمد بن الخواجة علاء الدين الدمشقي، وكيل الزوجة الشيخ أحمد بن مصلح الدين الغانمي، بحضور فخر التجار عبد الجواد العسلي، بمعرفة تاج الدين جلبي، ترجمان الشرع الشريف، وسليمان جلبي تابع السيد شمس الدين أفندي، وكاتب أصله الشيخ يوسف العسلي، ومن مخلفاته: حصة دار بمحلة النصارى، وحصة دار شركة الخوري ميخائيل، وكرم بأرض قرية الجيب[114]، وكرم في بيت لحم، ودار بمحلة النصارى، وكرم بأرض شموئيل، ودار بمحلة النصارى بيع وفائي[115]، وكرم في بيت لحم بيع وفائي، وديون متفرقة، وتخمين مقتنيات بيت زوجة، وديون طائفة النصارى وهي: بطريرك الروم، ودير السرب[116] وطائفة نصارى السرب. مجموع الإرث (74991) غرشاً.

المصاريف: تكفين، وصداق مؤخر الزوجة، ورسم قسمة[117]، وخرج[118]، وأجرة قدم، ومرسلية، وأجرة رسول إلى الرملة[119] (3882) غرشاً.

سابعاً - مخصصات الصّرة الروميّة

هي الأموال ومختلف الهدايا، التي كان السلاطين العثمانيون يرسلونها إلى أهالي مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والقدس الشريف، وكانت قافلة الصرّة تخرج من إستانبول في الثاني عشر من شهر رجب من كل سنة باحتفال رسمي، وتصل في بداية شهر ذي الحجة إلى مكة المكرمة، فيتم توزيعها على أهالي الحرمين الشريفين بمعرفة أمين الصرّة، وقاضي مكة المكرمة، أما صرّة أهالي القدس، فيتم توزيعها عليهم في أثناء مرور قافلة الحج بها قبل التوجه إلى الحجاز[120]. وقد سميّت بالروميّة تمييزاً لها عن الصرّة المصريّة.

وقد كان لنساء القدس - خاصة نساء المسؤولين والأعيان، واليتيمات، والمرابطات - نصيب منها، وقد احتوى هذا السجل على (12) وثيقة لمخصصات النساء من الصرّة الروميّة، نذكر منها[121]: بدرة وصفيّة يتيمتي عبد الرحمن بن جمال الصاحب 2 سلطاني ذهباً ممّا هو مخصص لجماعة العمارة[122]، وجماعة باب العمود مكان والديهما بحكم وفاته، ومنها[123] كريمة بنت إبراهيم زيتون مكان والدها سلطاني ذهباً، منها نصف سلطاني ممّا هو مخصص لنساء التنكزية[124]، ونصف سلطاني ممّا هو مخصص لنساء عقبة الست[125].

كذلك خصص مبلغٌ معينٌ من الصرّة الروميّة للنساء والمقيمات في الأربطة المختلفة، منها[126]: صالحة بنت محمد زوجة ابن زيتون مكان محمود السقا بن محمد الشامي، سلطاني ذهباً، ممّا هو مخصص لنساء رباط قاسم[127]، ومنها[128]: فاطمة بنت محمد بلكباش بقلعة القدس المشهور بابن دحبور مكان أحمد بن مصلي القلعة، نصف سلطاني ذهباً ممّا هو مخصص لرباط نساء المالكية[129] والمدرسة الحنفية[130].

وفي بعض الحالات الواردة في الوثائق كان يرد اصطلاح الفراغ (بمعنى التنازل) بأن تتنازل امرأة عن مخصصاتها من الصرّة الروميّة لامرأة أو لشخص آخر.

فقد أوردت إحدى هذه الوثائق: أن فاطمة بنت خليل القضماني مكان

رقيّة بنت مصطفى الطلاحي بحكم فراغها لها عن المخصص وقدره سلطاني ذهباً[131]. ومنها أيضاً[132]: الحاج شعبان بن داود مكان آمنة بنت علي أبو الخير، نصف سلطاني ذهباً.

ثامناً - طاسة الطعام

يُعد الفقراء إحدى شرائح المجتمع في بيت المقدس في العصر العثماني، وقد جاء هؤلاء من بلاد مختلفة بقصْد التعبد، والتصوّف، والانقطاع للعبادة، وكانوا ينتفعون من مال الصدقات المختلفة؛ كمال الوقف، والمال الوارد من الآستانة، وكانت هذه الفئة تقيم في الحرم القدسي، وفي بعض الزوايا والأماكن الدينية، وبعضهم من سكان المدينة[133].

وكان الطعام المقدّم لهم من مؤسسات القدس المختلفة يعد شكلاً من أشكال المساعدة، خصوصاً من تكيّة خاصكي سلطان (العمارة العامرة)، التي تعد من أهم المنشآت التي أقامها العثمانيون في بلاد الشام عامة، وبيت المقدس خاصة، وكانت التكيّة مجمعاً ضخماً يضم مسجداً، وخاناً، ورباطاً، ومدرسة، ومطبخاً[134]، والمطبخ لا يزال إلى يومنا هذا يقدّم الوجبات مجاناً للفقراء، والمحتاجين.

وقد أورد هذا السجل تسع وثائق متعلقة بنصيب النساء من طاسات الطعام، وكان حصول المرأة على هذه الطاسات بأشكال متعددة، إمّا بتخصيصها لها بشكل مباشر، وإمّا الفراغ لها عنها مقابل مبلغٍ من المال، وإما مكان والدها أو شقيقها.

بالعودة إلى نص الوثائق الواردة في هذا السجل سأكتفي بإيراد بعض الأمثلة على الحالات، منها: "تخصيص طاسة طعام من العمارة العامرة لفاطمة بنت خير القضماني مكان زين بن فتح الدين الرسول بحكم فراغه لها عن ذلك مقابل 15 غرشاً"[135]، كذلك حصلت المرأة على نصيبها من ذلك بحكم حلولها مكان والدها المتوفى كما في الوثيقة الآتية: "تخصيص طاسة طعام من العمارة العامرة لفاطمة، وفخرية يتيمتي السيد إبراهيم بن حسن السلطي مكان

والديهما "[136]، كما لوحظ انتقال طاسة الطعام من الأم المتوفاة إلى أبنائها كما ورد في الوثيقة الآتية: "تخصيص طاسة طعام من العمارة العامرة للشهابي أحمد، والشمسي محمد ولدي محمد القادري مكان والدتهما شمسية بنت محمد طعمة "[137].

تاسعاً - دور المرأة في الوقف

أجمع الفقهاء والمؤرخون المحدثون على تعريف الوقف بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[138]، وذلك اعتماداً على قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: "حبِّس الأصل وسبّل الثمرة"[139].

وينقسم الوقف إلى عدة أقسام، منها:

أ - الوقف الذري (الأهلي): وهو الذي يوقف في أول الأمر على نفس الواقف ثم على أولاده، فأحفاده، فأقاربه، ثم على جهة بِرّ لا تنقطع كالفقراء والمساكين ونحوهم[140].

ب - الوقف الخيري: هو أن يوقف شخص ما لديه من مال أو عقار إلى مؤسسة دينية أو خدماتية، من أجل أن تبقى عامرة، فيصرف من مال الوقف عليها، وعلى القائمين بها[141].

وبناءً على ذلك، كان للمرأة في بيت المقدس دور مهم في المساهمة فيه؛ فقد ضم هذا السجل خمس وثائق وقفيّة تخص النساء في بيت المقدس، منها ما هو وقف ذري، ومنها ما هو وقف خيري. ففي مجال الوقف الذري جاء في نص إحدى الوثائق: "أن الحاجة نبوية بنت حسين عقبة، قد أوقفت من إرث زوجها محمود الصمادي ثُلث دار بباب العمود بخط المولويّة (الزاوية)[142] على مصطفى بن محمد عقبة وعلى نسله، على أن يقرأ القرآن أينما تيسّر، ويهدي ثوابه لها"[143]. وفي وثيقة أخرى: "أن خديجة بنت قاسم قد أوقفت نصف دار، تقع في محلة باب القطانين[144] بخط مرزبان[145] على قراءة ما تيسّر من القرآن، كما أوقفت أيضاً غراس عنب، وتين، وزيتون، وسفرجل بأرض الأدهمية[146] وغراس بأرض الصرارة "[147].

أما في مجال الوقف الخيري، فقد أسهمت فيه المرأة المقدسية بصورة واضحة، فقد جاء في إحدى الحجج والوثائق: "أن الحاجة نجمة أوقفت خبزاً في شهر شعبان يُصرف على المغاربة"[148]، وفي وثيقة أخرى: "أن الحُرمة كلثوم بنت فرح أوقفت بساطاً أحمر على الصخرة، وقد عرّف بها صالح ابن قاضي الصلت"[149]. وأخيراً أوردت إحدى هذه الوثائق: "أن عائشة بنت محمد أوقفت سجادة على الحرم القدسي"[150].

عاشراً - رفع دعاوى ذات مضامين مختلفة

أتاح الشرع والقانون للمرأة في القدس رفع الدعاوى إلى القاضي في حال الاعتداء على حقها، أو عدم الحصول عليه كالميراث، والمؤخر، والمستحقات، والقروض، والتعدي على الأملاك والأوقاف، والقذف، والضرب، وتنفيذ الطلاق، وإلى غير ذلك من حالات التظلّم، التي كانت تصيب المرأة آنذاك، وقد تم إحصاء سبع وأربعين دعوى رفعت إلى القاضي في قضايا ذات مضامين مختلفة.

ففي جانب الميراث: أن الست صالحة بنت إبراهيم حلبي الحلواني قد ادّعت على كريم بن بدر الدين المحتسب، بأنها وكّلت يوسف كتخدا قلعة القدس، وأحمد البكباشي بالقلعة لتحصيل إرثها وهو دار بمحلة النصارى قرب دير التفاحة[151]. كذلك[152]: المدعي: فخر التجار الحاج فخر الدين بن الخواجه شمس الدين بن سالم وكيل عائدة بنت علاء الدين الدمشقي، ادعى على الشيخ أحمد الغانمي بسبب حصتها ثلاثة قراريط من دار بخط واد الطواحين، قرب رباط بيرام جاويش[153]، شرق المدرسة الماوردية[154].

وفي مجال مؤخر الصداق جاء في إحدى الوثائق[155]: "ادعت ليلى بنت محمد البغدادي على عبد القادر بن علي كسوخ بسبب مؤخر صداقها". وكذلك[156]: "المُدّعي نور الدين بن محمد غضيّة وكيل شقيقته صالحة، التي كانت زوجة لمحمود بن أحمد الشليف بسبب مؤخر صداقها".

وفي حال عدم حصول المرأة على نفقتها من زوجها كانت تتقدم إلى

القاضي بدعوى للمطالبة بها كما يتضح من هذه الوثيقة[157]: "المدعية: خديجة بنت شحادة الصفدي، المدعى عليه: عثمان بن محمد لتحصيل رسم نفقة، والمطالبة ببيع بيتين في باب العمود؛ لتحصيل ما ترتب من دين على رسم النفقة". كذلك[158]: "ادعى موسى بن محمد الطويل وكيل أخته فاطمة بنت محمد، على زوجها علي بن يوسف، لتحصيل مستحقاتها من مؤخر، ونفقة عدة، وأدوات ومقتنيات".

وفي بعض الأحيان كانت الزوجة ترفع دعوى تطلب فيها الطلاق من زوجها الغائب عنها، كما يظهر من هذه الوثيقة[159]: "المُدّعي، الحرمة ست البنات بنت محمد الصفدي، ادعت على زوجها درويش بن أحمد الدمشقي، حيث غاب عنها ستة أشهر، فأصبحت طالقاً بموجب العقد وشهادة الشهود".

كما أتيح للمرأة رفع الدعاوى في حالة القذف والسب، فقد جاء في إحدى هذه الوثائق[160]: "أن بنت عبد الله رفعت دعوى بسبب القذف والسب على علي بن مبارك، وقد حكم القاضي عليه بالتعزير بعد أن شهد الشهود بذلك".

كما ورد في وثيقة أخرى ذكر دعوى رفعتها امرأة ضد زوجها بسبب إنكاره ما أنجبه منها: "المدعية: فاطمة بنت محمد المصرية، المدعى عليه: محمد بن صمصم، مفادها أن فاطمة جاءت من مصر مع رجلين، ودخلت قرية بيت نتيف[161]، فاشتراها صمصم من قرية دير الهوى[162] وتزوجها وأنكر ما أنجبه منها"[163].

كذلك جاء في وثيقة أخرى: "المدعي: عبد الرحمن محمد القاطع وكيل شقيقته نعيمة، المدعى عليه: محمد بن خليل سبتة، وفحواها أن محمد بن خليل سبتة قد أنكر بعض المجوهرات التي وضعتها نعيمة رهناً عنده، وهي جوز خلخال فضة زنته 120 درهماً، وبُغمة ذهباً[164] زنتها خمسة مثاقيل، وقد شهد بصحة الرهن الحاج بركات بن محمد المكحل"[165].

وفي دعوى من نوع آخر: "أن فاطمة بنت محمد الداجوني ادعت على فخرية بنت عبد العزيز بسبب ضربها لها بالبابوج[166] على الوجه"[167].

وفي حجة أخرى: "ادعت صالحة بنت عبد القادر الرملي على فاطمة بنت صفر بأنها ضربتها فأسقطت حملها؛ حيث أحضرت المدعية طاسة فيها دم متخثر وقالت إنه الدم الذي نزل مع الحمل"[168].

حادي عشر - دور المرأة في النشاط الاقتصادي

لعبت المرأة دوراً مهماً في الحياة الاقتصادية في القدس في مختلف جوانبها، ويظهر ذلك جلياً من خلال عدد من الوثائق، والحجج الواردة في هذا السجل، المتعلقة بهذا الجانب، والبالغة (57) حجة. وهي متنوعة ما بين بيع وشراء، وتأجير للعقارات المختلفة، بالإضافة إلى الأثاث، والذهب، والفضة، والغراس، والحلي، والزيت، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أم بتوكيلها لأحد الأشخاص، وهذا ما يدلل على امتلاكها الحرية الكاملة في ممارسة هذا الدور، ولأن الوثائق المتعلقة بالنشاط الاقتصادي كثيرة العدد، ولا مجال لإيرادها جميعها، فإنني سأكتفي بذكر مثالين على كل نوع من محتويات أنواع الأنشطة الواردة أعلاه.

فقد جاء في موضوع البيع: "أن الحرمة آمنة بنت أبي النصر المتوعكة صحياً "لكنها تعي ما تقول" قد باعت حياصة فضة[169] محلاة بالذهب، وبُغْمة ذهب، وأدوات منزل من نحاس وفراش وغيرها"[170]، وفي وثيقة أخرى: "أن إسماعيل بن عبد الرحمن من بيت إكسا[171] قد اشترى من السيدة راضية بنت خليل بن حبّان الوصيّة على بنتيها بدرة وصفية (12) قيراطاً من غراس الزيتون بأرض بيت ظلما[172] قرب القدس"[173].

وفي موضوع الدَّين "أن صالح بن صالح الحكمة بالأصالة والوكالة عن زوجته ساكنة بنت شمس الدين يعقوب كان بذمتها لشمس الدين بن محمد بن أبي الجود 130 غرشاً ديْناً، وقد رهنت دارها في محلة باب العمود، ثم باعت زوجاً من الأساور الذهب زنتها 32 مثقالاً ذهباً لسداد الديْن"[174].

كما جاء في وثيقة أخرى، وهي دعوى مرفوعة من امرأة ضد أحد المشترين ما نصّه "المدعية: الحرمة رقية بنت أبي الصفار، المدعى عليه: أحمد

بن محمد السعدي، باعته 20 جرة زيت، وقد رهن 4 قراريط من بَدّ[175] بمحلة باب العمود"[176].

بالمقابل، نجد المرأة مشاركة في النشاط الاقتصادي وفقاً لما أوردته هذه الوثيقة: "أن عفيفة بنت جابر الحلبي اشترت من محمد بن عثمان الحلبي، وصلاح الدين بن عثمان الحلبي (6) قراريط من دار بخط المنارة الحمراء[177][178]، وكذلك: "اشترى خليل بن أحمد بن عبد القدوس من الست شمسية بنت الخواجة موسى بن مرعي حصة من دار كبيرة تقع بمحلة الشرف[179]، وأسفل منها معصرة بالقرب من الشعارة[180] التابعة لوقف المدرسة الطشتمرية[181]"[182]، وفي وثائق أخرى كان هناك إقرار بملكية المرأة لبعض الممتلكات كما هو واضح فيما يأتي: "أقرّ السيد خليل بن يوسف الجوربجي بن نسيبة وكيل بنت عمه سنية خاتون بنت يحيى أن موكلته كانت قد أقرّت بتمليك دار بدرج المولى[183] في محلة باب العمود لابنتها فاطمة بنت صالح جاري باشي"[184]. إضافة إلى البيع والشراء والمُلكية كان للمرأة دور في تأجير بعض العقارات، بحسب ما ذكرته الوثيقة: "أن مريم بنت عبيد شهدت ببراءة ذمة شرف الدين بن قاضي الصلت من سكنه في الدار الواقعة في محلة المغاربة"[185].

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذه الدراسة يمكننا الخروج ببعض النتائج والتوصيات، منها:

أولاً - النتائج

- أظهرت عقود الزواج مقدار الصداق الذي كان يدفع للمرأة، ونوع العملة المستخدمة.
- تفاوت قيمة المهور يعود إلى مكانة كل من الزوج والزوجة، الاقتصادية والاجتماعية.

- أظهرت عقود الزواج اختلافاً في صيغة عقود الزواج وديباجتها تبعاً للمكانة الاجتماعية والاقتصادية للزوجين.
- حصول المرأة على حق النفقة في حال طلاقها، أو غياب الزوج عنها.
- إلزام القاضي الشرعي الزوج بتوفير سكن شرعي للزوجة، والتنبيه عليه إذا دعت الحاجة لذلك.
- أُعطيت المرأة حق تطليق نفسها (الخلع) في حالات متعددة.
- أُتيح للمرأة المقدسية رفع الدعاوى لتحصيل حقوقها المختلفة.
- أسهمت المرأة في الوقف سواء أكان الذري منه أم الخيريّ.
- لعبت المرأة دوراً بارزاً في الحياة الاقتصادية، من خلال عملية البيع، أو الشراء، أو الرهن، أو الإيجار، وغيرها.

ثانياً - التوصيات

بسبب الأهمية الكبيرة لسجلات المحاكم الشرعية لما تحويه من معلومات مهمّة عن مجمل الحياة اليومية للسكان، يمكن الخروج بالتوصيات الآتية:

- العمل على الاعتناء بهذه السجلات من قبل المختصين وترميمها وحفظها بالشكل المطلوب.
- عقد ورش عمل لبيان أهمية السجلات ولفت نظر الباحثين إليها والمساعدة بنشرها وإخراجها وفق المنهج التاريخي العلمي السليم.
- توجيه طلبة الدراسات العليا والباحثين لنشر هذا التراث والاستفادة منه.
- رصد مبالغ مالية لدعم هذه المشاريع البحثية.
- الاستفادة من خبرات الباحثين المختصين في هذا المجال وتبادل الخبرات بين جميع الأقطار العربية والإسلامية.

الملاحق

ملحق (1)

جدول(1)

توزيع عقود الزواج بحسب فئة المهر وحالة الزوجة عند عقد القران

حالة الزوجة عند عقد القران	المهر (بالغرش الأسدي) في فئات				المجموع
	19–1	49–20	99–50	100= <	
غير محدد	1	0	1	2	4
بكر قاصر	0	5	14	2	21
بكر بالغ	1	3	20	16	40
ثيب	48	24	3	2	77
المجموع	50	32	38	22	142

ملحق (2)

جدول (2)

توزيع عقود الزواج بحسب المكانة الاجتماعية للزوج والزوجة عند عقد القران

اللقب (المكانة الاجتماعية للزوج)	العدد	النسبة	حالة الزوجة عند عقد القران			نسبة الزوجات البكر	نسبة الزوجات الثيب
			بكر	ثيب	غير محدد		
لا يوجد ألقاب	85	59,9	28	55	2	32,9	64,7
الحاج	14	9,9	5	9	0	35,7	64,3
الشاب	8	5,6	7	1	0	87,5	12,5
الشيخ/ القاضي	10	7,0	7	2	1	70,0	20,0
السيد	5	3,5	4	1	0	80,0	20,0
فخر أقرانه/ فخر التجار/ فخر السادات/ فخر الحفاظ	8	5,6	3	5	0	37,5	62,5
الأوستة	3	2,1	1	2	0	33,3	66,7
الخواجة	2	1,4	2	0	0	100,0	0,0
الترجمان	2	1,4	1	0	1	50,0	0,0
بيك	2	1,4	1	1	0	50,0	50,0
ألقاب أخرى	3	2,1	2	1	0	66,7	33,3
المجموع	142	100,0	61	77	4	43,0	54,2

ملحق (3)

جدول (3)

توزيع عقود الزواج بحسب المكانة الاجتماعية للزوجة وقيمة المهر عند عقد القران

اللقب (المكانة الاجتماعية للزوجة)	العدد	النسبة	قيمة المهر
أم ولد الشيخ	1	,7	15
إكليلة المستورات	1	,7	200
الحاجة	2	1,4	4–5 غروش
الست	9	6,3	60–330 غرشاً
الست الكريمة	1	,7	80
الست المصونة	1	,7	25
السيدة	1	,7	8
المصونة المحجبة	1	,7	100
المهتدي بالإسلام	1	,7	6
أم ولد قدوة الأمراء	1	,7	30
أم ولد مصطفى بك	1	,7	–
بلا	113	79,6	2–130 غرشاً
بنت البيك	1	,7	200
بنت الخواجة	1	,7	15
بنت الشيخ	1	,7	500
بنت المعلم	1	,7	80
بنت الملا	1	,7	5
بنت فخر السادات	1	,7	500
ست البنات	1	,7	10
فخر المخدرات	2	1,4	50–250 غرشاً
المجموع	142	100,0	

ملحق (4)

رسم نفقة وكسوة لزوجة من زوجها الغائب عنها

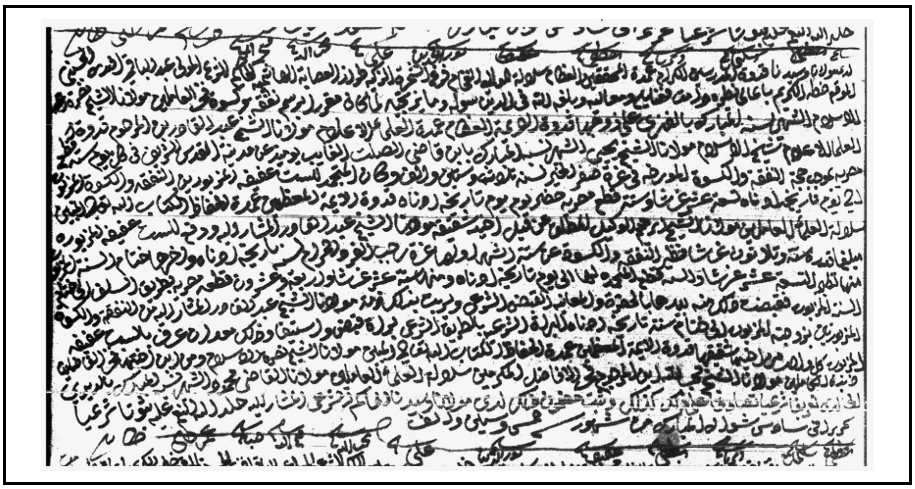

سجل محكمة القدس الشرعية رقم 152، حجة رقم 2، ص349

ملحق (5)

طلب خلع مقدّم من زوجة مقابل تنازلها عن بيت

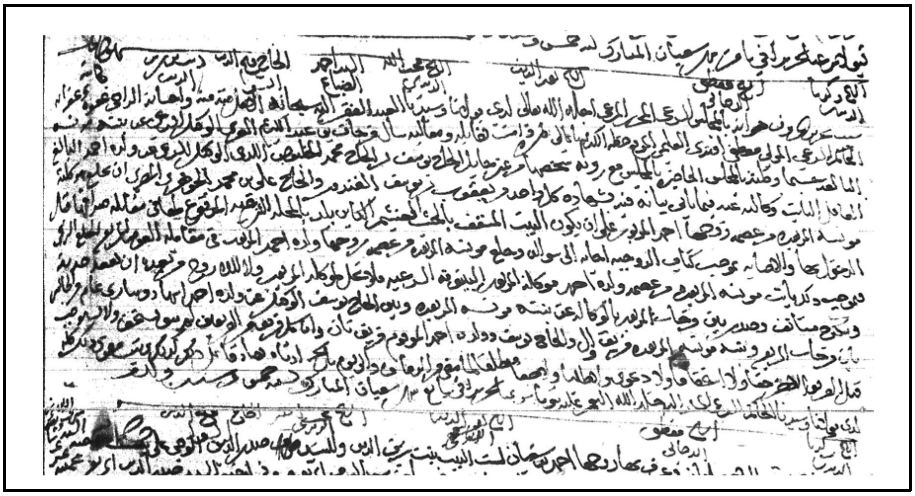

سجل محكمة القدس الشرعية رقم 152، حجة رقم 3، ص294

ملحق (6)

إقرار من زوجة بتسلم مؤخر صداقها

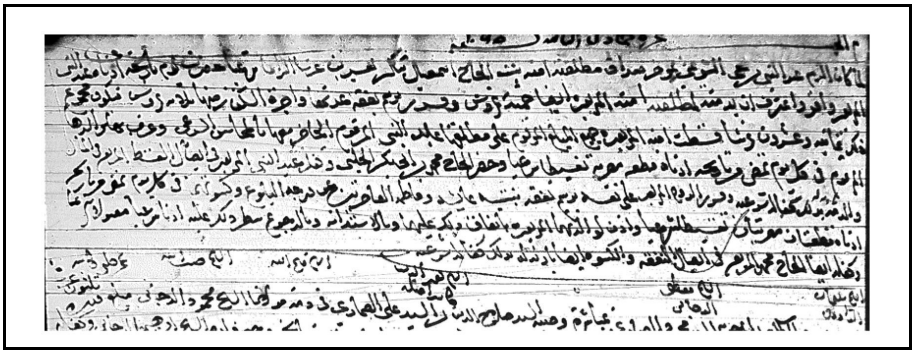

سجل محكمة القدس الشرعية رقم 152، حجة رقم 1، ص199

ملحق (7)

شراء غراس زيتون من السيدة راضية بنت خليل

سجل محكمة القدس الشرعية رقم 152، حجة رقم 1، ص128

ملحق (8)

مخصصات من الصرة الروميّة

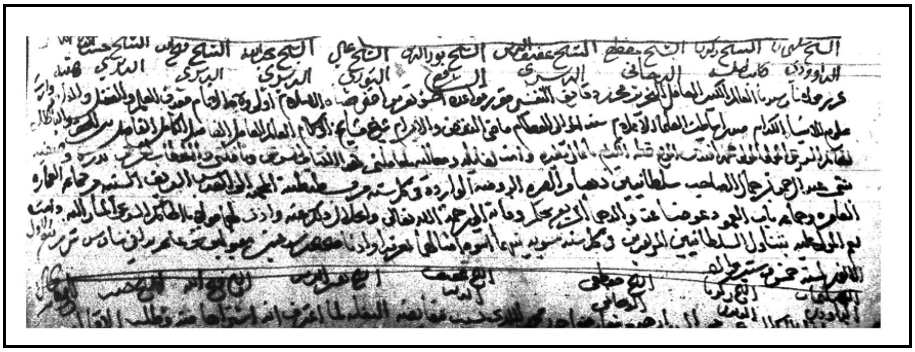

سجل محكمة القدس الشرعية رقم 152، حجة رقم 3، ص36

الهوامش والمراجع

(1) تم استثناء بعض الموضوعات التي تخص المرأة لضيق البحث، وكون هذه المعلومات كثيرة الحجم، ومن ثَمَّ لا مجال لذكرها جميعها في هذه الدراسة.

(2) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم: **لسان العرب**، مج2، ط1، بيروت: دار الفكر، دار صادر، 1990، ص228. www.altaghrib.net

(3) لسان العرب، مج10، ص371، www.facbook.com/microfilm.ahraam.org.eg.

(4) www.almaany.com , www.wioklipedia.org

(5) www.moj.gov.sa

(6) www.athartum.com

(7) الزحيلي، وهبة: "بدل الخلو"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، منظمة المؤتمر الإسلامي: عدد 4، جزء 3، ص2173.

(8) الخليلي، شمس الدين محمد: **تاريخ القدس والخليل**، حققه وكتب مقدمته وحواشيه: البخيت، محمد، والسوارية، نوفان، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الاسلامي، 2004م، ص243.

(9) عربيات، غالب أحمد: **تاريخ الحياة الاجتماعية في ناحية القدس الشريف في النصف الأول من القرن الحادي عشر الهجري/ السابع عشر للميلادي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، 2000، ص69.

(10) ربايعة، إبراهيم: **تاريخ القدس في العصر العثماني في ضوء الوثائق**، (د.ط)، (د.م)، مكتبة كل شيء، (د.ت)، ص121.

(11) العسلي، كامل: **وثائق مقدسية تاريخية**، مج2، ط1، عمان: مؤسسة عبد الحميد شومان، 1985، ص268.

(12) العسلي، كامل: **وثائق مقدسية تاريخية**، مج1، ط1، عمان، 1983، ص105–107.

(13) المتسلّم: هو الذي يتسلّم مهام الأمير قبل قدومه إلى القدس؛ لذلك حظي المتسلم بمكانة مهمة، وقُرِن اسمه باسم الباشا، ويقتصر هذا المنصب على العناصر التركية؛ لذلك كان يوجد لكل متسلّم ترجمان. **تاريخ القدس في العصر العثماني في ضوء الوثائق خلال(1600–1700م)**، (د.م)، ص92.

(14) الكتخدا: كلمة فارسية الأصل، وتعني الأمين أو وكيل الأمور. انظر: الآنسي، محمد علي: **الدراري اللامعات في منتخبات اللغات**، بيروت: مطبعة جريدة بيروت، 1318هـ، ص453.

(15) الترجمان: اقتضت طبيعة عمله الترجمة بين القضاة وأصحاب العلاقة، وكان عمله يقتصر داخل المحكمة فقط، وقد يكون هناك أكثر من ترجمان. انظر: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: **أدب القاضي**، تحقيق: يحيى هلال سرحان، ج1، بغداد، 1971م، ص695؛ سجل

محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (31) حجة (2)، ص253؛ تاريخ القدس في العصر العثماني، ص141.

(16) الصوباشي: مهمته حفظ الأمن، ومن أهم واجباته مساعدة أمير اللواء في إدارة قوات الأمن، والتحقيق في القضايا المختلفة مثل: القتل، والتحريض عليه، انظر: اليعقوب، محمد: **ناحية القدس الشريف في القرن العاشر الهجري / السادس عشر الميلادي**، ج1، ط1، عمان: منشورات البنك الأهلي الأردني، 1991، ص213.

(17) عسكر القلاع: هم العساكر المقيمون في القلاع، وتقسم إلى عدة أقسام: مثل الانكشارية، والتفنكجية، والطوبجية، والحصارلية، والجبجية، والطبنجية، ولكل من هذه الأقسام وظيفة خاصة به. تاريخ القدس في العصر العثماني، ص112/ 114.

(18) عسكر الأرياف: هم العسكر المتمركزون بأرياف ناحية القدس (السباهية أرباب التيمارات)، وقد منحت السلطنة العثمانية إقطاعاً لكل سباهيّ من القرى، والمزارع، والخِرَب نظير خدمتهم للدولة في الحرب، أو عندما تستدعي الحاجة. غرايبة، عبد الكريم: **العرب والأتراك**، دمشق: مطبعة جامعة دمشق، 1961، ص279.

(19) القاضي: أرفع سلطة قضائية في المدينة، وهو صاحب الحل والعقد فيها، وإليه ترجع الأمور جميعها، وكان يشترط به أن يكون حنفياً، وأن يكون على مرتبة عالية في العلوم الشرعية، وكان قرار تنصيبه يتم بأمر شريف سلطاني. **سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية** رقم (157)، حجة رقم 1، ص110.

(20) المفتي: هو الذي يتولى تفسير النصوص الدينية، ويتصدّى لحل المعضلات الشرعية التي تواجه العامة، وفق أحكام الشرع الإسلامي، وكان يشغل هذه الوظيفة في مدينة القدس مفتون من المذاهب المختلفة دون تخصيص. العليمي، مجير الدين: **الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل**، ج2، بيروت: دار الجيل، 1973، ص216؛ المرادي، محمد خليل بن علي بن محمد: **عَرف البشّام فيمن ولي فتوى دمشق الشام**، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ورياض عبد الحميد مراد، دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية، 1979م، ص3.

(21) نقيب الأشراف: وظيفته ضبط أنساب الأشراف وحفظها. الهيثمي، أحمد بن حجر: **الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة**، مراجعة: عبد الوهاب عبد اللطيف، القاهرة: دار الطباعة المحمدية، 1955، ص183، العمري، أحمد بن يحيى بن فضل الله: **التعريف بالمصطلح الشريف**، القاهرة: مطبعة العاصمة، 1894م، ص131–132، سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم (12)، حجة رقم 4، ص806.

(22) الزاوية: مؤسسة يقوم بتأسيسها شخص ذو شأن روحي، وشخصية دينية معروفة بالفضيلة بمبادرة منه، مشهور بالتقوى، والصلاح، والعبادة، يتولى مهمة الوعظ والإرشاد لمن يتردد عليه من أتباع ومريدين، ولا يوجد فيها منبر أو مئذنة. انظر: التليلي العجيلي: **الطرق الصوفية والاستعمار الفرنسي بالبلاد التونسية**، جامعة تونس: منشورات كلية الآداب، 1992م، ص34.

(23) الخانقاة: الخانقاة كلمة فارسية الأصل: تتكون من خان بمعنى بيت، وقاة ظرف المكان بالفارسية، ويقابلها بالعربية خا، وهي تعني الأماكن التي يشغلها الدراويش المتصوفة، ناحية القدس الشريف، ج2، ص347.

(24) الرباط: الرباط مشتقة من ربط الشيء، أي شدّه، وأصل الرباط من مرابط الخيل، وهو ارتباطها بإزاء العدو في بعض الثغور؛ لمنعه من الدخول إلى بلاد المسلمين، أي أن أهل الأربطة يقضون حياتهم في التدريب العسكري، والحراسة، وفي التعبد لله سبحانه وتعالى. انظر: جورج مارسيه: "الرباط"، **دائرة المعارف الإسلامية**، ج10، ص19–23.

(25) الصرّة الرومية: مبلغ من المال كان يرسل كمواجب لعلماء الحرمين والمدرسين والمجاورين والفقراء والضعفاء (الصوفية). تاريخ القدس والخليل، ص243.

(26) انظر الجداول الإحصائية الخاصة بموضوع عقود الزواج في قائمة الملاحق.

(27) القرش الأسدي: تبيّن لنا سجلات المحكمة الشرعية نوعين من القروش الأسدية، التي كان يتم التعامل بها، النوع الأول: القرش الأسدي العتيق، ويساوي 60 قطعة مصرية، والنوع الثاني: القرش الأسدي، الذي كان يعادل 40 قطعة مصرية، تاريخ القدس والخليل، ص103، العارف، عارف: **المفصل في تاريخ القدس**، القدس: مطبعة المعارف، 1961م، ص338، ويعرفها شوكت ياموك بأنها نوع من النقود الفضية الهولندية، كانت الأكثر انتشاراً في القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين، ياموك، شوكت: **التاريخ المالي للدولة العثمانية**، تعريب: عبد اللطيف الحارس، دار المدار الإسلامي، 2005م، ص294.

(28) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح1، ص258.

(29) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح4، ص28.

(30) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح2، ص13.

(31) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح1، ص73.

(32) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح2، ص84.

(33) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح2، ص87.

(34) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح8، ص151.

(35) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح3، ص239.

(36) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح2، ص397.

(37) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح2، ص352.

(38) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح3، ص239.

(39) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح3، ص73.

(40) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح2، ص182.

(41) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح2، ص183.

(42) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح6، ص195.

(43) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح3، ص212.

(44) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح2، ص234.

(45) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح3، ص239.

(46) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح1، ص296.

(47) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح2، ص182.

(48) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح1، ص296.

(49) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح4، ص27.

(50) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح3، ص223، ح1، ص147، ح2، ص67.

(51) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح4، ص27.

(52) سجل محكمة القدس الشرعية العثمانية رقم (150)، ح1، ص30.

(53) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح5، ص47.

(54) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح1، ص258.

(55) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح2، ص193.

(56) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح5، ص81.

(57) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم (150)، ح1، ص185.

(58) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم (150)، ح2، ص52.

(59) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم (150)، ح2، ص282.

(60) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم (150)، ح1، ص317.

(61) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم (150)، ح11، ص166.

(62) سورة البقرة، آية 233.

(63) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم (150)، ح1، ص344.

(64) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم (150)، ح2، ص349.

(65) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم (150)، ح5، ص301.

(66) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم (150)، ح6، ص129.

(67) القطعة المصرية: هي نوع من النقد ضرب في مصر، وكان معروفاً قبل العصر العثماني، وكل قطعة تعادل قطعتين شاميتين، تاريخ القدس في العصر العثماني، ص401.

(68) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم(150)، ح7، ص9.

(69) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم(150)، ح1، ص151.

(70) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم(150)، ح10، ص17.

(71) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم(150)، ح5، ص209.

(72) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم(150)، ح4، ص117.

(73) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم(150)، ح2، ص126.

(74) عن عدم جواز تأقيت الزواج، انظر: أبو زهرة، محمد: **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي، 1957م، ص49. الأشقر، عمر: **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ،ط1، عمان: دار النفائس، 2001م، ص105.

(75) شيخ المغاربة: المسؤول عن طائفة المغاربة المقيمين في حارة المغاربة في القدس.

(76) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم(150)، ح2، ص78.

(77) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم (150)، ح9، ص130.

(78) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم (150)، ح1، ص383.

(79) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم (150)، ح1، ص157.

(80) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم (150)، ح5، ص195.

(81) المؤقت: المؤقت هو الذي يحدد أوقات الصلاة في الحرم، م السبكي، تاج الدين عبد الوهاب: (ت771هـ/ 1369م): **معيد النعم ومبيد النقم**، تحقيق: محمد علي النجار، وآخرون، ط1، القاهرة: دار الكتاب العربي، 1948م، ص115، ناحية القدس الشريف، ج1، ص252.

(82) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم(150)، ح2، ص299.

(83) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم(150)، ح4، ص219.

(84) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم(150)، ح3، ص309.

(85) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم(150)، ح2، ص299.

(86) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم(150)، ح3، ص435.

(87) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم (150)، ح4، ص3.

(88) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم (150)، ح1، ص150.

(89) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم (150)، ح2، ص122.

(90) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم (150)، ح5، ص141.

(91) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم (150)، ح2، ص295.

(92) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم(150)، ح3، ص82.

(93) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم(150)، ح4، ص89.

(94) اللد: مدينة على بعد 16 كم جنوب شرقي يافا، و3 أميال شمال شرقي الرملة، الدباغ،

مصطفى مراد: **بلادنا فلسطين**، ج4،ق2، ط،1، بيروت: دار الطليعة للنشر، 1974-1976م،ص465، شراب، محمد حسن: **معجم بلدان فلسطين**، ط2، عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، 1996م، ص637.

(95) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم(150)، ح3، ص294.

(96) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم(150)، ح3، ص230.

(97) البيرة: تقع شمال القدس على بعد 16 كم، انظر: سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (1) ح4، ص187، سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (17)، ح1، ص57، النقشبندي، عبد الغني إسماعيل الشهير بابن النابلسي الدمشقي الحنفي: (ت1143هـ/ 1730م): **الحضرة الأنسية في الرحلة القدسية**، ميكروفيلم، مركز الوثائق والمخطوطات في الجامعة الأردنية رقم (597)، ورقة 38أ، معجم بلدان فلسطين، ص214-215.

(98) العيسوية: قرية صغيرة تقع إلى الشمال الشرقي من القدس، **معجم بلدان فلسطين**، ص554-555.

(99) دير سد: تقع إلى الشمال الشرقي من مدينة القدس، **ناحية القدس**، ج1، ص23.

(100) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم(150)، ح9، ص208.

(101) الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص319.

(102) ابن قدامة،عبد الله بن أحمد بن محمد: **المغني**، ج11، بيروت: دار الكتاب العربي، 1983م، ص413؛ الألباني، ناصر الدين: **إرواء الغليل**، ج7، بيروت: طبعة المكتب الإسلامي، ص244.

(103) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم (150)، ح5، ص120.

(104) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم(150)، ح1، ص434.

(105) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح10، ص161.

(106) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم(150)، ح10، ص161.

(107) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم (150)، ح2، ص18.

(108) الصرارة: أرض الصرارة من أراضي وادي الصرار، الذي يبدأ من غرب القدس على بعد 21كم، ويمر بتلال الرام وبير نبالا وبيت حنينا ولفتا وقالونيا وصطاف، ويواصل جريانه في مناطق أخرى يلتقي خلالها بالعديد من الأودية، حتى ينتهي عند نهر روبين جنوب يافا، صالحية، محمد: **سجل أراضي لواء القدس حسب الدفتر رقم(342)**، عمان: نشر بدعم الأستاذ زهير عورتاني، 2002، ص83، عبد القادر، حسن، وآخرون: **أسماء المواقع الجغرافية في الأردن وفلسطين**، عمان: منشورات اللجنة الأردنية للتعريب والترجمة، 1973م، ص197.

(109) برج عرب: مزرعة بالقرب من القدس، سجل أراضي لواء القدس، ص156.

(110) محلة باب حُطّة: من أكبر المحلات بالقدس، تقع بين الحرم وسور القدس الشمالي، تضم حارة الحدادين وحارة المشارقة وحارة الطورية، وسميت بذلك، لأن الله - سبحانه وتعالى - أمر بني

إسرائيل أن يدخلوا الباب ويقولوا: حطة، قال تعالى: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطَٰيَٰكُمۡۚ﴾ ومعنى حطة: لا إله إلا الله، فبدلها اليهود بقولهم: حبة سمراء أي حنطة، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، ج2، ص29، ناحية القدس الشريف، ج2، ص433.

(111) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم (150)، ح2، ص229.

(112) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم (150)، ح1، ص352.

(113) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم(150)، ح1، ص406-407.

(114) الجيب: تقع إلى الشمال الغربي من القدس على بعد 10كم منها، بلادنا فلسطين، ج8، ق2، ص78.

(115) بيع وفائي: هو البيع مع اشتراط حق الاسترداد، وذلك بأن يلتزم فيه المشتري بعد البيع التام أن يعيد البيع إلى البائع مقابل رد الثمن، ربايعة، إبراهيم: **سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم(152)**، ط1، رام الله: دار الشيماء للنشر والتوزيع، 2011م، ص430.

(116) دير السرب: يقع في الجهة الشمالية من حارة النصارى، ولا يفصله عن سور المدينة سوى حاكورة لرئيس الدير، عرف خلال النصف الثاني من القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي، بدير ميجالين، ناحية القدس الشريف، ج2، ص467، سجل أراضي لواء القدس، ص175.

(117) القسام ينوب عن القاضي في قسمة المواريث، وعند الحاجة ينظر في قضايا المحكمة المختلفة، وكانت قسمة المواريث ينظر فيها قاضٍ يعرف بقسام بلدي، وآخر عسكري، وهو يتابع مواريث رجال الإدارة والعسكرية والإمارة. سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (180)، ح1، ص256، ساحلي، أوغلي خليل: **من تاريخ الأقطار العربية في العهد العثماني**، إستانبول: أرسيكا، 2000، ص192.

(118) الخرج: المصروف.

(119) الرملة: مدينة مشهورة جنوب شرقي يافا، حظيت بمكانة عند المؤرخين والباحثين، بناها الخليفة سليمان بن عبد الملك وفيها قصره، وتقع شمال غربي القدس على الطريق الواصلة بين القدس ويافا، انظر: الإصطخري، إبراهيم بن محمد: **المسالك والممالك**، تحقيق: محمد جابر عبد العال، القاهرة: دار القلم، 1961، ص56، البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر: **فتوح البلدان**، تحقيق: صلاح الدين المنجد، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1956، ص150، المقدسي، محمد بن أحمد: **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، تحقيق: دوغوية، ، ليدن: مطبعة بريل، 1967، ص164.

(120) صابان، سهيل: **صرة أهالي القدس الشريف (1082هـ/ 1671م) من خلال دفتر الصرة رقم 178**، بحث ضمن المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام، عمان: بحث ضمن المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام 2006، ص185.

(121) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم (150)، ح3، ص36.

(122) العمارة العامرة: هي تكية خاصكي سلطان التي أنشأتها روكسيلانه - روسية الأصل- زوجة

السلطان سليمان القانوني سنة (959هـ/ 1551م)، ووقفت عليها عقارات وأراضي ومزارع كثيرة، وهي من أهم المنشآت التي أقامها العثمانيون في القدس، وكانت لإطعام فقراء الصوفية والدراويش والصلحاء، العسلي، كامل: **معاهد العلم في بيت المقدس**، عمان: جمعية عمال المطابع الأردنية 1982م، ص361-362، نجم، رائف، وآخرون: **كنوز القدس**، عمان: مؤسسة آل البيت 1983م، ص364، حمد، أحمد يوسف: **من آثارنا العربية والإسلامية في بيت المقدس**، مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية القدس2000، ج1، ص292، المهتدي، عبلة: **القدس تاريخ وحضارة**، ط1، بيروت: دار نعمة، 2000م، ص330.

(123) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم(150)، ح4، ص270.

(124) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم(150)، ح1، ص133.

(125) رباط قاسم: من أربطة مدينة القدس، ويقع في عقبة الست. سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم 161، ح3، ص20.

(126) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم(150)، ح3، ص350.

(127) رباط المالكية: وعرف أيضاً بأسماء أخرى كالقبة المالكية، أنشأها الملك الأفضل نور الدين علي بن صلاح الدين الأيوبي على فقراء المالكية بالقدس، وتقع في حارة المغاربة في المنطقة المحيطة بالبراق الشريف. الأنس الجليل، ج2، ص46، كرد علي، محمد: **خطط الشام**، ج6، بيروت، 1969-1972، ص124، التازي، عبد الهادي: **أوقاف المغاربة في القدس**، المغرب: مطبعة فضالة، 1981م، ص12-13.

(128) المدرسة الحنفية: تشير إليها السجلات أحيانا باسم المدرسة الحنفية المعظمية، بناها الملك المعظّم شرف الدين عيسى بن سيف الدين محمد الحنفي، وحبسها على فقهاء المذهب الحنفي، سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم(4)، ح6، ص327، المفصل في تاريخ القدس، ص240، **الدارس**، ج1، ص579.

(129) التنكزية: عرف هذا الرباط برباط المدرسة التنكزية، وبرباط العجائز، سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم(4)، ح122، 1، سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم(11)، ح2، ص36.

(130) عقبة الست: تقع بين سوق خان الزيت وحارة وادي الطواحين مقابل حارة باب الناظر من جهة الغرب، وسميت بذلك نسبة لعمارة عمرتها الست طنشق بنت عبد الله المظفرية المتوفاة سنة (794هـ)، الأنس الجليل، ج2، ص54، المفصل في تاريخ القدس، ص207، العسلي، كامل: **أجدادنا في ثرى بيت المقدس**، ، عمان: مؤسسة آل البيت، جمعية عمال المطابع التعاونية، 1981، ص92-94.

(131) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم (150)، ح1، ص60.

(132) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم(150)، ح2، ص66.

(133) القدس في العصر العثماني، ص165.

(134) القدس تاريخ وحضارة، ص330.

(135) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم (150)، ح4، ص177.

(136) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم (150)، ح3، ص186.

(137) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم(150)، ح4، ص386.

(138) الدوري، عبد العزيز: "دور الوقف في التنمية"، **مجلة المستقبل العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (221)، 1997، ص4؛ أبو زهرة، محمد: **محاضرات في الوقف**، ط2، القاهرة: دار الفكر العربي، 1971م، ص39.

(139) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر (ت 303هـ/ 1915): **سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي**، اعتنى به ووضع فهارسه: عبد الفتاح أبو غدّة، ط1، ج6، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1986م، ص232؛ القزويني، محمد بن يزيد (ت 273هـ/ 886م): **سنن ابن ماجة**، حقق نصوصه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت)، ص801.

(140) الزحيلي، وهبة: **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، ، دمشق: دار الفكر 1987م، ص160-161؛ عطية، أبو عبد الرحمن محمد: **المختصر النفيس في أحكام الوقف والتحبيس**، بيروت: دار ابن حزم، 1995، ص27-28؛ الزرقا، مصطفى: **الشمس الجليّة في الرد على من أفتى ببطلان أوقاف الذرية**، المطبعة العلمية، حلب: المطبعة العلمية، 1342هـ/ 1925م، ص4.

(141) الخطيب، محمد: **الأوقاف الإسلامية في فلسطين في العصر المملوكي (دراسة وثائقية)**، إربد: دار الكتاب الثقافي، 2013م، ص17.

(142) خط المولوية: يقع هذا الخط في حارة المولوية الواقعة إلى الشرق من حارة القصيلة جنوب حارة المشارقة، وهي تنسب إلى زاوية المولوية الموجودة فيها، الأنس الجليل، ج2، ص54، اليعقوب، ناحية القدس الشريف، ج2، ص438، العارف، المفصل، ص500.

(143) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم(150)، ح1، ص76.

(144) محلة باب القطانين: تقع غرب الحرم القدسي، وتنسب إلى سوق القطانين الواقع قربها، وباب القطانين هو أحد أبواب الحرم، وتضم هذه المحلة حارة تعرف بحارة باب الحديد نسبة إلى أحد أبواب المسجد الأقصى المبارك، الأنس الجليل، ج2، ص53، ناحية القدس الشريف، ج2، ص436.

(145) خط المرزبان: يبدأ من عقبة القطانين، ويتجه غرباً إلى آخر العقبة شمالاً إلى خان الجبيلي آخر الخط من الجهة الشمالية، ويعرف بحارة حمام علاء الدين البصير، ناحية القدس الشريف، ج2، ص432.

(146) الأدهمية (الزاوية): تقع خارج أسوار القدس في أسفل جبل الساهرة، في مغارة تعرف بمغارة الكتان، وهي تنسب إلى إبراهيم بن أدهم(161هـ/ 777م)، وقد بناها الأمير منجك سنة (762هـ/ 1360م)، الأنس الجليل، ج2، ص63، ناحية القدس الشريف، ج2، ص356، معاهد العلم، ص355-357.

(147) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم (150)، ح2، ص399.

(148) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم (150)، ح2، ص199.

(149) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم(150)، ح1، ص483.

(150) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم(150)، ح2، ص484.

(151) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح2، ص175.

(152) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح2، ص226.

(153) رباط بيرام جاويش: أنشأه الأمير جاويش بن مصطفى سنة (947هـ/ 1540م)، ويقع في أسفل عقبة الست، قرب الحوض الملاصق للمدرسة الماوردية، ناحية القدس الشريف، ج2، ص351.

(154) المدرسة الماوردية: تقع بباب الناظر أسفل عقبة الست، وتنسب إلى محبسها الماوردي، وتعود إلى القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، ناحية القدس الشريف، ج2، ص320.

(155) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح3، ص99.

(156) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح8، ص148.

(157) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح1، ص74.

(158) سجل محكمة القدس الشرعية العثمانية رقم (150)، ح1، ص85.

(159) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح2، ص299.

(160) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح5، ص77.

(161) بيت نتيف: تقع في الشمال الغربي من الخليل، وجنوب غربي القدس، ترتفع462م عن سطح البحر، بلادنا فلسطين، ج5، ق2، ص246، أبو حمود، قسطندي نقولا: **معجم المواقع الجغرافية في فلسطين**، القدس: جمعية الدراسات العربية، 1984م، ص36.

(162) دير الهوى: تقع إلى الجنوب الغربي من مدينة القدس، وتبعد عنها 12، وبلغت مساحة أراضيها 5905 دونمات، وتحيط بها أراضي قرى دير الشيخ، معجم بلدان فلسطين، ص396.

(163) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح10، ص102.

(164) بُغمة ذهب: "كلمة تركية تعني قلادة النساء"، **المنجد في اللغة والأعلام**، ط32، بيروت: دار المشرق، 1992، ص44.

(165) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح1، ص120.

(166) البابوج: لباس للقدم مصنوع من الجلد الأصفر، معقوف الرأس، ذو كعب صغير جداً، ماير، ل: **الملابس المملوكية**، ترجمة: صالح الشيتي، (د.م)، الهيئة المصرية للكتاب، 1971م، ص129.

(167) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح1، ص163.

(168) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم(150)، ح1، ص286.

(169) حياصة فضة: حزام من الفضة، **لسان العرب**، مجلد 7، ص20.

(170) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح2، ص37.

(171) بيت إكسا: تقع إلى الشمال الغربي من مدينة القدس، معجم بلدان فلسطين، ص175، ناحية القدس الشريف، ج1، ص16، أسماء المواقع الجغرافية، ص18.

(172) بيت ظلما: تقع شمال غربي القدس، بلادنا فلسطين، ج8، ق2، ص110.

(173) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح2، ص128.

(174) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح1، ص218.

(175) بَدّ: عبارة عن حجر صلب وكبير منحوت بشكل دائري، ومخروم من الوسط يدور بواسطة الدواب ويستخدم لعصر الزيتون، تاريخ القدس في العصر العثماني، ص386.

(176) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح4، ص310.

(177) خط المنارة الحمراء: من خطوط مدينة القدس، سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (118) ح2، ص110.

(178) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح2، ص57.

(179) محلة الشرف: تنسب إلى شرف الدين موسى وذريته، وتقع غرب محلة المغاربة، وتعرف أحياناً بمحلة أولاد العم الذين يسكنون في الجهة الشمالية منها، الأنس الجليل، ج2، ص52، ناحية القدس الشريف، ج2، ص435.

(180) خان الشعارة: يقع في سوق الحُصُر، على بعد 40 متراً من مدخل سوق الحصر من جهة الشمال، والخان لا يزال قائماً، وسمي بخان الشعارة لأنه كان مكاناً لتجار شعر الغنم، والشعّارة تعني تجّار الغنم. سجل أراضي لواء القدس، ص72، من آثارنا في بيت المقدس، ص79.

(181) المدرسة الطشتمرية: أنشأها وأوقفها الأمير سيف الدين طشتمر العلائي (ت786هـ/ 1384م)، في سنة (784هـ/ 1382م) وتقع غرب الحرم عند ملتقى الطريق المؤدية إلى باب السلسلة في الطريق المؤدية إلى حارة الشرف، المفصل في تاريخ القدس،ص251، القدس الشريف ناحية، ج2، ص332.

(182) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح2، ص401.

(183) درج المولى: تعرف أيضاً بعقبة المولى، وهي طريق متعرجة تصل حارة الغوانمة بحارة السعدية، الأنس الجليل، ج2، ص229،42، غوشة، محمد هاشم: **حارة السعدية**، القدس: مطبعة بيت المقدس، 1999، ص134.

(184) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح2، ص358.

(185) سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (150)، ح5، ص426.

مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت
صدر العدد الأول منها في يناير عام 1975م

رئيس التحرير

أ. د. عبدالله أحمد المهنا

ترحب المجلة بنشر البحوث والدراسات العلمية المتعلقة بشؤون منطقة الخليج والجزيرة العربية في مختلف علوم البحث والدراسة .

ومن أبوابها

- البحوث العربية.
- البحوث الإنجليزية.
- عرض الكتب ومراجعتها .
- البيبلوجرافيا العربية.
- ملخصات الرسائل الجامعية: ماجستير - دكتوراه.
- التقارير : مؤتمرات - ندوات

الاشتراكات

ترسل قيمة الاشتراك مقدماً بشيك لأمر - جامعة الكويت
مسحوب على أحد المصارف الكويتية

داخل دولة الكويت : للأفراد : 3 دنانير - للمؤسسات : 15 ديناراً
الدول العربية : للأفراد : 4 دنانير - للمؤسسات : 15 ديناراً
الدول الغير عربية : للأفراد : 4 دنانير - للمؤسسات : 15 ديناراً

توجه جميع المراسلات باسم رئيس تحرير مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية

Tel.: (+965) 24833215 - 24984066 - 24984067 Fax: (+965) 24833705 P.O. Box 17073 Al-Khaldiah, 72451 Kuwait
www.pubcouncil.kuniv.edu.kw/jgaps E - mail : jgaps@ku.edu.kw
www.ku.edu.kw